

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1368

السنة 58

15 اغسطس 2016

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

مقرر رقم 157 يقضي بإنشاء لجنة تقييم وهيكل سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في
وضعية الحطام.....485

نصوص تنظيمية
01 مارس 2016

وزارة الداخلية و الامركزية

مقرر رقم 043 يقضي بتنظيم حملة للقضاء على الكلاب السانبة على مستوى ولاية
انواكشوط الغربية.....485

نصوص تنظيمية
19 يناير 2016

نصوص مختلفة
29 يونيو 2016

مرسوم رقم 2016 - 122 يتعلق بتعيين أمين عام لوزارة الداخلية و اللامركزية.....486

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأعلى

نصوص تنظيمية
27 يونيو 2016

مقرر رقم 612 يحدد تنظيم المديرية الجهوية و اختصاصها و طرق تسيير عملها.....486

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2016 - 131 يقضي بمنح الرخصة رقم 2155 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة طارف تكوبره (ولاية كوركول) لصالح شركة Soho Properties Natural Ressources Sarl 486..... 12 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 132 يقضي بمنح الرخصة رقم 2156 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أحسي سيدي (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة Soho Properties Natural Ressources Sarl 487..... 12 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 133 يقضي بمنح الرخصة رقم 2182 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة طيبة (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة Tijirit Mining SA 488..... 12 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 134 يقضي بمنح الرخصة رقم 2183 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أويد لمكيل الجنوبي (ولاية كوركول) لصالح شركة Tijirit Mining SA 489..... 12 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 135 يقضي بمنح الرخصة رقم 2330 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة تندغامشه الجنوبية الغربية (ولايات اترارزة، إنشيري و داخلت انواذيبو) لصالح شركة Suricate Sarl 490..... 12 يوليو 2016

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محاربة الإحارة

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2016 - 129 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007- 015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 الخاص بالنظام الأساسي الخاص المطبق على أسلاك التعليم الثانوي و الأساسي.....491 12 يوليو 2016

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
29 يونيو 2016

مرسوم رقم 178 - 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 140- 2000 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم التشكيلات الصحية الجهوية.....492

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2016 - 123 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و المستلزمات الطبية.....495 11 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 124 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب انواذيبو.....495 11 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 125 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب روصو.....496 11 يوليو 2016
- مرسوم رقم 2016 - 126 يقضي بتعيين أعضاء مجلس مدرسة الصحة العمومية بروصو.....496 11 يوليو 2016

مرسوم رقم 2016 - 127 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.....496	11 يوليو 2016
مرسوم رقم 2016 - 128 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استئطاب لعيون.....497	11 يوليو 2016

وزارة الصيد و الأقتصاد البحري

مقرر رقم 174 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "اجريرف" بانوامغار / الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....497	نصوص مختلفة 02 مارس 2016
مقرر رقم 175 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "توفيق" بامحجرات / الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....497	02 مارس 2016
مقرر رقم 176 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الإصلاح" بلمبود/ ولاية كوركول.....497	02 مارس 2016
مقرر رقم 177 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "اتمانين" بتسط/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.....498	02 مارس 2016
مقرر رقم 441 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MAURIMOKA FISH.....498	20 مايو 2016
مقرر رقم 447 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFTOUT PECH.....499	24 مايو 2016

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

مقرر مشترك رقم 413 يقضي بالمصادقة على إقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية.....500	نصوص مختلفة 10 مايو 2016
---	-----------------------------

وزارة الزراعة

مقرر رقم 517 يحدد سقف علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لفائدة بعض عمال وزارة الزراعة.....501	نصوص تنظيمية 15 يونيو 2016
--	-------------------------------

وزارة البيطرة

مقرر رقم 0247 يتضمن تعيين مناديب بوزارة البيطرة.....501	نصوص مختلفة 31 مايو 2016
مقرر رقم 0248 يتضمن تعيين بعض الوكلاء بوزارة البيطرة.....502	31 مايو 2016

وزارة التجهيز و النقل

مقرر رقم 155 المكمل للمرسوم رقم 644/ و ت ن، يقضي بتأهيل بعض مفتشي الطيران المدني.....502	نصوص تنظيمية 29 فبراير 2016
---	--------------------------------

وزارة التمهيد و الوطني

نصوص تنظيمية

12 يوليو 2016 مرسوم رقم 2016 - 130 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 034- 2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 و المرسوم رقم 334- 2011 بتاريخ 18 دجمبر 2011 القاضيين باعادة تنظيم شهادة البلكلوريا الوطنية.....503

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية
11 مايو 2016 مقرر رقم 416 ينشئ البطاقة المهنية لوكلاء المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.....504
18 مايو 2016 مقرر رقم 432 يقضي بتفويض صلاحية توقيع رخص حيازة الاقتطاعات الحضرية...504
19 مايو 2016 مقرر رقم 439 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لتعزيز قدرات وزارة الصحة مخصص لتسوية النفقات المرتبطة ببعض أنشطة القطاع (تكاليف المهام و التنقل داخل البلد، تكاليف النقل، تكاليف الفندق، تكاليف الأعياد و الإحتفالات، مشتريات السلع دعم حالات الاستعجال غير المتوقعة).....505
نصوص مختلفة
24 يونيو 2016 مرسوم رقم 2016 - 114 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بمطار انواكشوط الدولي القديم لصالح شركة النجاح ماجور و وركش ش. م.....506

3 - إشارات

4 - إعلانات

المادة 7: تتولى وزارة التجهيز و النقل إزالة سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة.
المادة 8: تقوم اللجنة ب:

- إعداد لائحة بجميع السيارات المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة الموجودة في انواكشوط؛
 - وضع التقييم للتنازل عن كل سيارة متعطلة أو في وضعية الحطام أو الخردة؛
 - إعداد إعلان بالبيع بالمزاد العلني العمومي؛
 - الإشراف على عملية البيع بالمزاد العلني العمومي؛
 - توقيع جميع وثائق التنازل للمقتنين
- المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و الامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 043 صادر بتاريخ 19 يناير 2016 يقضي بتنظيم حملة للقضاء على الكلاب السائبة على مستوى ولاية انواكشوط الغربية.

المادة الأولى: سيتم تنظيم حملة للقضاء على الكلاب السائبة على مستوى ولاية انواكشوط الغربية لمدة عشرين يوما ابتداء من 2016/01/21.

المادة 2: كل الكلاب التي لا حاضن لها و التي توجد في وضعية التسبب ، تعتبر هدفا لهذه الحملة على مستوى المقاطعات الثلاثة بولاية انواكشوط الغربية.

المادة 3: تكلف المجموعة الحضرية بتوفير جميع الوسائل الضرورية للقيام بعملية القضاء على الكلاب السائبة بما في ذلك توفير بنادق الصيد و ال ذخيرة "عيار 12 مم"، ووسائل النقل و تكاليف تنقلات الفرق و بتجميع جثث الكلاب و حرقها في الأماكن المناسبة لذلك.

المادة 4: تشكل لجنة جهوية للإشراف و المتابعة و التقييم على مستوى الولاية يترأسها الوالي المساعد تضم حكام مقاطعات ولاية انواكشوط الغربية، ممثل عن رئيسة مجموعة انواكشوط الحضرية، المندوب الجهوي للعمل الصحي، المندوب الجهوي للسيطرة و المدير الجهوي للحماية المدنية.

المادة 5: تشكل لجنة برئاسة المدير الفني لمجموعة انواكشوط الحضرية، مكلفة بمتابعة عمليات القضاء على الكلاب السائبة و تجميع و حرق جثثها، و تضم ممثلا عن المندوب الجهوي للسيطرة، المندوب الجهوي للعمل الصحي، المندوب الجهوي للسيطرة و عن المدير الجهوي للحماية المدنية.

المادة 6: تشكل لجان محلية على مستوى المقاطعات تعمل تحت سلطة الحكام، و تضم:

- عنصرا من الحرس؛
- عنصرا من الشرطة؛

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات

تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 157 صادر بتاريخ 01 مارس 2016 يقضي بإنشاء لجنة تقييم و هيكلة سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام.

المادة الأولى: تنشأ لجنة خاصة تدعى "لجنة تقييم و هيكلة سيارات الإدارة المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة".

تكلف هذه اللجنة بالإشراف على كامل المسار الذي يقضي إلى الهيكلة عن طريق البيع بالمزاد العلني العمومي.

المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

الرئيسة: الأستاذة سلمى بنت تكدي، مكلفة بمهمة بديوان رئيس الجمهورية؛

- أحمد ولد إسم، مكلف بمهمة بديوان رئيس الجمهورية؛

- حي ولد محم، ممثل المفتشية العامة للدولة؛

- محمد يحي ولد محمد يحي، المدير العام للعقارات و أملاك الدولة؛

- محمد ولد إفكو، مدير المرآب الإداري؛

- جعفر ولد محمود، ملحق بديوان رئيس الجمهورية؛

- مامادو سوماري، ملحق بديوان الوزير الأول.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيستها، و يمكنها الاستعانة، عند الحاجة، بأية خبرة خارجية خلال ممارسة صلاحياتها.

المادة 4: تتوفر اللجنة على سكر يتلريا، توكل إلى أحد أعضائها يتم تعيينه لهذا الغرض.

المادة 5: يلزم المسؤولون عن تسيير السيارات للقطاعات الوزارية بإطلاع اللجنة على وضعية السيارات المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة التابعة لقطاعاتهم بما فيها تلك التي تم اقتناؤها في إطار الهبات أو المشاريع.

المادة 6: يكلف الولاية بإعداد جرد للسيارات الإدارية المتعطلة أو التي في وضعية الحطام أو الخردة، كل في ولايته و إحالة الوضعية الناتجة عن ذلك إلى اللجنة.

المادة 6: يجب على Soho، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، وإلا فإن الطلب سيرفض. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. ويجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا ويجب على Soho كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. ولا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Soho، احترام مدونة الشغل في موريتانيا وخاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف وتشغيل الأجانب، وأن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 132 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2156 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أحسي سيدي (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة Soho Properties Natural Ressources Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2156 للبحث عن مواد المجموعة (2)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Soho Properties Natural Ressources Sarl، والمسماة فيما يلي Soho.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أحسي سيدي (ولايتي لعصابه و كوركول) لصاحبها، في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 483 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	773.000	1.822.000
2	28	795.000	1.822.000
3	28	795.000	1.801.000
4	28	770.000	1.801.000
5	28	770.000	1.815.000
6	28	780.000	1.815.000
7	28	780.000	1.818.000
8	28	773.000	1.818.000

المادة 3: تلتزم Soho بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

➤ جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛

إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	755.000	1.790.000
2	28	770.000	1.790.000
3	28	770.000	1.781.000
4	28	779.000	1.781.000
5	28	779.000	1.766.000
6	28	755.000	1.766.000

المادة 3: تلتزم Soho بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

➤ جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛

➤ إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛

➤ إنجاز تخريط جيولوجي مفصل؛

➤ أخذ و تحليل العينات؛

➤ تنفيذ برنامج للتحقق و الحفر.

و لإنجاز برنامجها للاشغال، تلتزم Soho، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون

(180.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد

كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها بهذا الشأن.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط

المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي

يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية

المكلفة بالمعادن.

يجب على Soho أن تباشر برنامج أشغالها في أجل

أقصاه 90 يوما من تاريخ منح هذه الرخصة، و إلا فإن

الرخصة تصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد Soho، بإشعار الإدارة بنتائج

أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في

محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و

التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم

2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004

المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر

بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على

البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على

Soho، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف

15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية

الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة

تصبح لاغية.

و يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة

المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/

لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية

الرخصة، و إلا فإنها تصبح لاغية.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 133 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2182 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة طيبة (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة **Tijirit Mining SA**.
المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2182 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tijirit Mining SA**، و المسماة فيما يلي **Tijirit Mining**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة طيبة (ولايتي لعصابه و كوركول) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).
يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	795.000	1.815.000
2	28	803.000	1.815.000
3	28	803.000	1.789.000
4	28	808.000	1.789.000
5	28	808.000	1.782.000
6	28	813.000	1.782.000
7	28	813.000	1.774.000
8	28	787.000	1.774.000
9	28	787.000	1.780.000
10	28	786.000	1.780.000
11	28	786.000	1.781.000
12	28	795.000	1.781.000

المادة 3: تلتزم **Tijirit Mining** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تنقيب جيوكيميائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج للحفر.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم **Tijirit Mining**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها بهذا الشأن. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي

- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية؛
- إنجاز تخريط جيولوجي مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج للتحقق و الحفر.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم **Soho** باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و ست و تسعين مليون (196.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها بهذا الشأن. كما يجب عليها، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **Soho** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح هذه الرخصة، و إلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد **Soho**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Soho**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

و يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإنها تصبح لاغية.

المادة 6: يجب على **Soho**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيليغى. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **Soho** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Soho**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2183 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Tijirit Mining SA**، و المسماة فيما يلي **Tijirit Mining**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد لمكيل الجنوبي (ولاية كوركول) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).
يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 327 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	779.000	1.781.000
2	28	786.000	1.781.000
3	28	786.000	1.780.000
4	28	787.000	1.780.000
5	28	787.000	1.774.000
6	28	813.000	1.774.000
7	28	813.000	1.766.000
8	28	779.000	1.766.000

المادة 3: تلتزم **Tijirit Mining** على مدى السنوات الثلاث المقبلة بتنفيذ برنامج أشغال، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- معالجة و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تققيب جيوكيميائي أرضي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج للحفر.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم **Tijirit Mining**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها بهذا الشأن. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **Tijirit Mining** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح هذه الرخصة، و إلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد **Tijirit Mining**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و

التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **Tijirit Mining** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح هذه الرخصة، و إلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد **Tijirit Mining**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Tijirit Mining**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإنها تصبح لاغية.

المادة 6: يجب على **Tijirit Mining**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيليغ.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **Tijirit Mining** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Tijirit Mining**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 134 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2183 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أويد لمكيل الجنوبي (ولاية كوركول) لصالح شركة **Tijirit Mining SA**.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 476 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	383.000	2.082.000
2	28	400.000	2.082.000
3	28	400.000	2.051.000
4	28	402.000	2.051.000
5	28	402.000	2.046.000
6	28	391.000	2.046.000
7	28	391.000	2.059.000
8	28	389.000	2.059.000
9	28	389.000	2.056.000
10	28	387.000	2.056.000
11	28	387.000	2.062.000
12	28	386.000	2.062.000
13	28	386.000	2.074.000
14	28	383.000	2.074.000

المادة 3: تلتزم **Suricate** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز برنامج ها للأشغال، تلتزم **Suricate**، باستثمار مبلغ لا يقل عن مائة و سبعة ملايين (107.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على **Suricate** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد **Suricate**، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Suricate**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Tijrit Mining**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال ، و إلا فإن الرخصة تصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة، و إلا فإنها تصبح لاغية.

المادة 6: يجب على **Tijrit Mining**، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها ، و إلا فإن الطلب سيليغى.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على **Tijrit Mining** كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Tijrit Mining**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 135 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2330 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة تندغامشه الجنوبية الغربية (ولايات اترارزة، إنشيري و داخلت انواذيبو) لصالح شركة **Suricate Sarl**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2330 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Suricate Sarl**، و المسماة فيما يلي **Suricate**. المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تندغامشه الجنوبية الغربية (ولايات اترارزة، إنشيري و داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

مرسوم رقم 2016 - 129 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007-015 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 الخاص بالنظام الأساسي الخاص المطبق على أسلاك التعليم الثانوي و الأساسي.

المادة الأولى: تلغى المواد 4، 16، 17، 18، 19 و 22 من المرسوم رقم 2007-015 بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك التعليم الثانوي و الأساسي و تستبدل بالترتيبات التالية:

المادة 4 (جديدة): يضم سلك الأساتذة المبرزين في التعليم الثانوي ثلاث درجات، تضم الدرجة الثانية 13 رتبة، و تضم الدرجة الأولى 12 رتبة و تضم الدرجة الخاصة 10 رتب.

يتم الولوج إلى السلك من خلال الدرجة الثانية. يضم سلك أساتذة التعليم الثانوي و الإعدادي و كذلك معلمي التعليم الأساسي، درجة موحدة تضم 17 رتبة. المادة 16 (جديدة): تتناسب شعبة التعليم الثانوي في الوظائف المتخصصة في تصور و تنظيم و تسيير و تنفيذ المهام في مجال التعليم و مشاركة في عملي ات التهذيب أساسا بمزاولة التعليم على مستوى الإعداديات و الثانويات و تهيئة دخول مدارس الهندسة الكبرى. يتولى تسيير أسلاك هذه الشعبة الوزير المكلف بالتعليم الثانوي بوصفه وزير الارتباط.

المادة 17 (جديدة): تضم شعبة التعليم الثانوي الأسلاك المبينة في الجدول أدناه:

الفئة	تسمية الأسلاك	سلم الأجر
أج	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي	س ت 7
أ1	أستاذ تعليم ثانوي	س ت 4
أ3	أستاذ إعدادية	س ت 3

المادة 18 (جديدة): يحدد هذا الجدول المؤهلات و الوظائف الخاصة بالأسلاك في هذه الشعبة:

الوظائف	المؤهلات	السلك
- المسؤولية في مؤسسة التعليم في الفصول التحضيرية للمدارس الهندسية الكبرى؛ - متابعة و تنسيق التعليم التكنولوجي و المهني؛ - المساهمة في اختيار مشاريع توجيه التلاميذ؛ - المساهمة في العلاقات الخارجية للمؤسسة و خاصة مع الشركات.	القدرة على مزاولة التدريس في الفصول التحضيرية للولوج إلى مدارس الهندسة الكبرى	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي
التعليم و الإشراف و التسيير التربوي و الإداري.	وظائف التعليم و المشاركة في تصور البرامج و أنشطة الإنعاش و البحث في الميدان التربوي	أستاذ التعليم الثانوي
التعليم و الإشراف و التسيير التربوي و الإداري.	وظائف التعليم و المشاركة في تصور البرامج و أنشطة الإنعاش و البحث في الميدان التربوي	أستاذ إعدادية

المادة 19 (جديدة): يتم ولوج أسلاك هذه الشريحة طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و على أساس أساس الشهادات الدراسية و الجامعية أو المهنية و كذا التجربة المهنية السابقة كما هو مبين في الجدول التالي:

الترسيم	الإكتتاب	السلك	
	الداخلي	الخارجي	
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة مبرزين مشفوعة بسنتين من التكوين في مؤسسة عليا منشأة أو معترف بها من طرف الدولة	يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية. تفتح هذه المسابقة أمام الأشخاص	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد ، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية. المادة 6: يجب على Suricate، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني. هذا و يجب على Suricate كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Suricate، احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و مصرفة الإدارة

نصوص تنظيمية

	<p>لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا: - أساتذة التعليم الثانوي حاصلين على أقدمية 15 سنة في الفصل و حاصلين إضافة إلى الماستير 2 في المجال بعد الترسيم؛ - أستاذ إعدادية مع أقدمية 16 سنة من الخدمة الفعلية و حاصل على شهادة دكتورا في المجال بعد الترسيم.</p>	<p>الحاصلين على شهادة ماستير 2 في المجال أو ما يعادلها محصلون عليها من مدرسة كبرى أو معهد منشأ أو معترف به من طرف الدولة على أساس البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.</p>	
<p>بعد الحصول على الشهادات المطلوبة. بعد فترة تدريب ناجح.</p>	<p>يتم ولوج السلك عن طريق: - مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم أو أي مؤسسة أخرى منشأة أو تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا أستاذ إعدادية لا تقل أقدميته عن 5 سنوات. بالتسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة في حدود 5% من المقاعد المتسابق عليها.</p>	<p>يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية. مشفوعة بتكوين سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا الأشخاص الحاصلين على شهادة المتريز أو الماستر بعد البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.</p>	<p>أستاذ تعليم الثانوي</p>
<p>بعد الحصول على الشهادات المطلوبة. بعد فترة تدريب ناجح.</p>	<p>يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة داخلية مشفوعة بتكوين سنتين بالمدرسة العليا للتعليم أو أي مؤسسة أخرى منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا المعلمون الذين لهم أقدمية 5 سنوات على الأقل في السلك. بالتسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة في حدود 5% من المقاعد المتسابق عليها.</p>	<p>يتم ولوج السلك عن طريق مسابقة خارجية. مشفوعة بتكوين سنتين في المدرسة العليا للتعليم أو م درسة أخرى تعترف بها الدولة. لا يمكن أن يترشح لهذه المسابقة إلا الأشخاص الحاصلين على شهادة الدراسات العامة الجامعية أو للصانص بعد البكالوريا. السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.</p>	<p>أستاذ إعدادية</p>

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل و
عصرنة الإدارة و وزير التهذيب الوطني و وزير
التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الاقتصاد و
المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 178 - 2016 صادر بتاريخ 29 يونيو
2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 140-2000
الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم
التشكيلات الصحية الجهوية.
المادة الأولى: تناط المصالح الصحية في الولايات
بالمديريات الجهوية للعمل الصحي.
المادة 2: تقوم المديريات الجهوية للعمل الصحي تحت
سلطة الوالي بتطبيق و تنفيذ السياسة الصحية الوطنية
على مستوى الولاية. و تكلف على وجه الخصوص بما
يلي:

المادة 22 (جديدة): تتم التشكيلة الأصلية لأسلاك فئة
التعليم الثانوي على النحو التالي:
أولا: الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي من بين:
- الأساتذة المبرزين المحكومين بالمرسوم
386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969؛
- أساتذة التعليم الثانوي المحكومين سابقا
بالمرسوم 386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر
1969، الحاصلين على أقدمية 20 سنة من
التعليم في المجال العلمي المستهدف و على معدل
تفتيش تربوي يفوق 20/18 خلال السنوات
العشر الأخيرة.
ثانيا: أساتذة التعليم الثانوي من:
الأساتذة المؤهلين أو الحاصلين على اللصانص في
التعليم الثانوي للمحكومين سابقا بالمرسوم
386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969.
ثالثا: أساتذة الإعدادية من بين:
أساتذة الإعدادية المحكومين سابقا بالمرسوم
386/69 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1969.

المادة 7: تكلف مصلحة البرمجة و الإعلام الصحي بما يلي:

- تنسيق و برمجة و متابعة جميع الأنشطة الصحية على المستوى الجهوي بما في ذلك التكوين؛
- جميع و معالجة و تحليل و تحسين كافة المعلومات الصحية بالولاية.

المادة 8: تكلف مصلحة الأدوية و المستلزمات الطبية بما يلي:

- التقييم، بالتنسيق مع مسؤولي التشكيلات الصحية، لحاجيات الولاية من الأدوية و الأدوات و المستلزمات الطبية؛
- السهر على ديمومة تمويل الهيئات الصحية؛
- مسك آليات تسيير و متابعة تدفق الأدوية و المستلزمات الطبية بين مختلف المستويات (المركزي، الجهوي و المحلي)؛
- السهر على تطبيق التشريع المتعلق بالأدوية في الولاية.

المادة 9: تكلف المصلحة الإدارية و المالية بما يلي:

- متابعة العمليات المحاسبية و المالية للمديرية؛
- متابعة التجهيزات الطبية و الفنية؛
- صيانة الأدوات و التجهيزات؛
- تسيير كافة العاملين في التشكيلات الصحية العمومية الموضوعين تحت تصرف الولاية و متابعة المعايير.

المادة 10: تكلف مصلحة الوقاية و السلامة العمومية بما يلي:

- ترقية أعمال الوقاية و السلامة العمومية و الصرف الصحي؛
- المساهمة مع مصالح الوقاية و السلامة العمومية على مستوى البلديات و المصالح الفنية في الولاية في إنجاز أعمال النظافة العمومية و الصرف الصحي و تحسين نوعية البيئة.

المادة 11: تدار الدائرة الصحية بالمقاطعة من طرف

طبيب رئيس يقوم تحت سلطة الحاكم و بإشراف من المدير الجهوي للعمل الصحي بتنفيذ تنمية و تطوير الصحة بالمقاطعة. لذا يكلف بنفس المهام المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم على مستوى المقاطعة. يتمتع الطبيب الرئيس بالسلطة على عمال الصحة في المقاطعة.

المادة 12: تشتمل الدائرة الصحية بالمقاطعة على التشكيلات و المصالح التراتبية التالية:

- مصلحة العلاجات الصحية القاعدية الأولية؛
- مصلحة الإعلام الصحي و الرقابة الوبائية؛
- المراكز الصحية (خارج المراكز الإدارية)؛
- المناطق الصحية (خارج المراكز الإدارية)؛
- الدائرة الصحية للمركز الإداري؛
- مستشفى المقاطعة.

• برمجة و تنسيق و تنفيذ و متابعة و تقييم العمل الصحي في الولاية؛

• تطوير المساهمة الجموعية في تحسين الحالة الصحية؛

• مسك و تحيين الإحصائيات الصحية في الولاية و المسائل المتعلقة بالإعلام الصحي و الرقابة الوبائية؛

• الإشراف على التشكيلات الطبية و شبه الطبية و الصيدلانية العمومية و الخاصة الموجودة في الولاية؛

• تنمية و تسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية الموضوعة تحت تصرفهم؛

• المسائل المتعلقة بالتثقيف الصحي و الوقاية و السلامة العمومية و الرقابة على الجودة و الصحة المدرسية و الجامعية.

المادة 3: تدار المديرية الجهوية من طرف مدير يعين المديرين الجهويين بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة و يستفيدون من علاوة الوظيفة الممنوحة للمديرين المركزيين.

المادة 4: تشتمل المديرية الجهوية على المصالح التالية:

• مصلحة الصحة القاعدية و التغذية؛

• مصلحة مكافحة الأمراض و الرقابة الوبائية؛

• مصلحة البرمجة و الإعلام الصحي؛

• مصلحة الأدوية و المستلزمات الطبية؛

• المصلحة الإدارية و المالية؛

• مصلحة الوقاية و السلامة العمومية.

تشتمل كل مديرية جهوية أيضا على التشكيلتين التراتبيتين التاليين:

• الدوائر الصحية بالمقاطعة؛

• المستشفى الجهوي.

المادة 5: تكلف مصلحة الصحة القاعدية و التغذية بما يلي:

• برمجة كافة الأنشطة الصحية بما في ذلك تلك المرتبطة بالبرامج الصحية ذات الأولوية (البرنامج الموسع للتلقيح، الصحة الإتحادية)

يتابع تنفيذ أنشطتها و الإشراف عليها و تقييمها؛

• تنفيذ و متابعة استراتيجيات الصحة القاعدية و التغذية.

المادة 6: تكلف مصلحة مكافحة الأمراض و الرقابة الوبائية بما يلي:

• تنفيذ و متابعة الإستراتيجيات الوطني لمكافحة الأمراض؛

• ضمان التأطير و الإشراف على جميع برامج مكافحة المرض (الملاريا و السل و مكافحة فيروس السيدا)؛

• الرقابة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوبائي؛

• الاستعداد للأوبئة و مواجهتها.

المادة 21: المستشفى الجهوي، يوجد بعاصمة الولاية و يدار من قبل طبيب رئيس، يكلف تحت إشراف المدير الجهوي للعمل الصحي بما يلي:

- السهر على السير الحسن للمستشفى؛
- تسيير العاملين و تحويلهم داخل مختلف المصالح؛
- تسيير الأرصفة الممنوحة للمستشفى؛
- الرقابة على الأجهزة و المواد الصيدلانية الممنوحة للمستشفى؛
- رقابة و تنظيم مصالح المستشفى؛
- مسك و تحيين الإحصائيات الصحية و إحالة التقارير الدورية؛
- إعداد الرفع الطبي.

يتمتع الطبيب الرئيس بالسلطة على مختلف العاملين بالمستشفى، و يساعده في مهامه:

- رئيس المصلحة الإدارية و المالية؛
- مراقب عام؛
- رؤساء المصالح الطبية و الفنية.

المادة 22: يكلف رئيس المصلحة الإدارية و المالية بما يلي:

- كافة عمليات المحاسبة و المالية؛
- القضايا الإدارية و الأدوات و الطلبات المعدة من قبل المستشفى.

المادة 23: يكلف المراقب العام بما يلي:

- كافة القضايا المرتبطة بالنظام و الإنضباط و التسيير الداخلي للمستشفى؛
- متابعة الخدمات و عمال المستشفى.

المادة 24: يسير رؤساء المصالح الطبية و الفنية المصالح الفنية الخاصة بكل مستشفى و التي يتم تحديدها صراحة في هيكلته التنظيمية.

المادة 25: يشكل على مستوى كل مستشفى مجلس يعرف بمجلس المستشفى و تتمثل صلاحياته في تحديد النظام الداخلي للمستشفى و دراسة و إيجاد الحلول المناسبة لكافة المشاكل التي يتعرض لها المستشفى.

يسير كذلك مجلس المستشفى نظام تحصيل تكاليف الأدوية الأساسية و الخدمات الطبية و المعدات.

المادة 26: مجلس المستشفى يترأسه الحاكم و يشمل الأعضاء المذكورين أدناه:

- المدير الجهوي للعمل الصحي؛
- الطبيب الرئيس بالدائرة الصحية بالمقاطعة المركزية؛
- الطبيب الرئيس بالمستشفى؛
- ممثل عن السلك الطبي؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي؛
- العمدة أو من يمثله.

المادة 27: يجتمع مجلس المستشفى مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بناء على استدعاء من رئيسه. يجب أن تحال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزير الصحة في غضون خمسة عشر يوما.

المادة 13: تكلف مصلحة العلاجات الصحية القاعدية بالبرمجة و التنسيق و الإشراف على مجموع الأنشطة الصحية و الخاصة بالتغذية بالمقاطعة.

المادة 14: تكلف مصلحة الإعلام الصحي و الرقابة الوبائية بما يلي: جمع و معالجة و تحليل كافة المعلومات الصحية بالمقاطعة و تحيئها و الرقابة الوبائية على الأمراض ذات الخطر الوبائي و الإعداد للتصدي لها.

المادة 15: المراكز الصحية هيئات صحية علاجية توفر الخدمات الوقائية و العلاجية و التوعوية في مجال الصحة. تدار هذه المراكز من قبل طبيب رئيس. تشمل كل الدوائر الصحية المقاطعية مركزا واحدا على الأقل في عاصمتها و يمكن وجود عدة مراكز عند الحاجة.

المادة 16: المناطق الصحية تحدد داخل المقاطعة حسب معايير جغرافية. كل منطقة تغطي مساحة متوسط شعاعها 10 كم. تدار هذه المناطق من طرف ممرض مسؤول و يمكنها أن تشمل نقطة صحية واحدة أو نقاط متعددة و وحدات صحية قاعدية تدار هي الأخرى من قبل وكلاء الصحة المجتمعية، تغطي الدائرة الصحية بالمقاطعة المناطق الصحية الخارجة عن حيز الدوائر الصحية للمراكز الإدارية.

المادة 17: النقاط الصحية هيئات علاجية توفر الخدمات الوقائية و العلاجية و التوعوية في مجال الصحة. تدار هذه النقاط من قبل ممرض رئيس. تشمل كل منطقة صحية نقطة واحدة على الأقل في عاصمتها و يمكن وجود عدة نقاط عند الحاجة.

المادة 18: الوحدات الصحية القاعدية هيئات علاجية توفر الخدمات الوقائية و العلاجية و على الخصوص التوعوية في مجال الصحة حسب رزمة محدودة. تدار هذه النقاط من قبل وكلاء الصحة المجتمعية و تغطي عدة وسطاء اجتماعيين.

المادة 19: تدار الدائرة الصحية للمركز الإداري من طرف طبيب رئيس يقوم تحت سلطة رئيس المركز الإداري و بإشراف من الطبيب الرئيس للدائرة الصحية المقاطعية بتنفيذ تنمية و تطوير الصحة بالمركز الإداري. و لهذا الغرض يكلف بنفس المهام المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم على مستوى المركز. يتمتع الطبيب الرئيس بالسلطة على عمال الصحة في المركز الإداري. تشمل الدائرة الصحية ب المركز الإداري على المصالح و الوحدات التالية:

- المناطق الصحية (داخل المراكز الإدارية)؛
- المراكز الصحية؛
- النقاط الصحية؛
- الوحدات الصحية القاعدية.

كل هذه الهيئات تم وصفها من خلال المواد 15، 16 و 17 من هذا المرسوم.

المادة 20: يكلف مستشفى المقاطعة بالتكفل بالمرضى و الجرحى من كافة ال فئات و الإسهام في التكوين المستمر و في تحسين خبرة عمال الصحة. و تنطبق عليه ترتيبات المواد من 21 إلى 27 من هذا المرسوم.

- الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية للمراكز الإدارية؛
 - ممثلين اثنين (2) عن رؤساء اللجان الصحية؛
 - ممثلين اثنين (2) عن مسؤولي المناطق الصحية.
- المادة 34: يجتمع المجلس مجلس التنمية الصحية مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بنا على استدعاء من رئيسه، تحال نسخة من محاضر اجتماعات المجلس إلى وزير الصحة في غضون خمسة عشر يوما.
- المادة 35: يمكن لوزير الصحة إنشاء أي وحدة يراها ضرورية بمقرر على مستوى المديرية الجهوية للعمل الصحي. ينشئ مقرر صادر عن وزير الصحة التشكيلات الإستشفائية الثانوية و يحدد نمط إدارتها و سير عملها و كذا نوعية و طبيعة المصالح الفنية لكل مستشفى. تنشأ المراكز الصحية بقرار من وزير الصحة و النقاط الصحية بمقرر من الوالي.
- المادة 36: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 140 - 2000 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2000 المحدد لتنظيم المنشآت الصحية الجهوية.
- المادة 37: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 2016 - 123 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و المستلزمات الطبية.
- المادة الأولى: يعين اعتبارا من 12 مايو 2016 رئيسا لمجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية لأمورية ثلاث سنوات:
- السيد بناهي ولد أحمد طالب.
- المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2013 - 075 الصادر بتاريخ 14 مايو 2013 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركزية شراء الأدوية الأساسية و الأدوات و المستلزمات الطبية.
- المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مرسوم رقم 2016 - 124 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو.
- المادة الأولى: يعين اعتبارا من 19 مايو 2016 أعضاء لمجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو لأمورية ثلاث سنوات:
- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلا لوزارة الصحة؛
 - مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛

- المادة 28: يعين الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية للمقاطعات و الأطباء الرؤساء بالمستشفيات بمقرر صادر عن وزير الصحة. و يستفيدون من العلاوة الممنوحة للمديرين المساعدين على مستوى الإدارة المركزية.
- المادة 29: يعين الأطباء الرؤساء بالدوائر الصحية للمراكز الإدارية و رؤساء المصالح بالمديريات الجهوية و بالدائرة الصحية بالمقاطعة و رؤساء المصالح بالمستشفيات و المراقبون العامون بالمستشفيات بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة. و يستفيدون من العلاوة الممنوحة لرؤساء المصالح على مستوى الإدارة المركزية.
- المرضون المسؤولون عن المناطق الصحية و رؤساء النقاط الصحية و الممرضون الرئسيون و القابلات المسؤولات في المراكز الصحية يعينون بمذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الصحة و يستفيدون من العلاوة الوظيفة الممنوحة لرؤساء الأقسام في الإدارة المركزية.
- المادة 30: ينشأ على مستوى كل ولاية مجلس جهوي للتنمية الصحية (م ج ت ص). يكلف المجلس الجهوي للتنمية الصحية بدراسة كافة القضايا المرتبطة بالأنشطة الصحية المقام بها على مستوى الولاية. يجتمع المجلس (مرتين على الأقل للسنة) أو بناء على استدعاء من رئيسه.
- يقدم المدير الجهوي تقريرا مفصلا مرتين على الأقل في السنة حول أنشطة التسيير و الإنجازات الصحية و الأعمال المبرمجة على المدى القصير و المتوسط و الطويل. يجب أن ترسل المحاضر و التقارير المقدمة إلى وزير الصحة خلال خمسة عشر يوما.
- المادة 31: يتأسس الوالي المجلس الجهوي للتنمية الصحية و يضم كلا من:
- حكام المقاطعات؛
 - عمدة بلديات عواصم المقاطعات؛
 - المديرين الجهويين للعمل الصحي؛
 - الأطباء رؤساء الدوائر الصحية بالمقاطعات؛
 - الأطباء الرؤساء بالمستشفيات؛
 - رؤساء المصالح الجهوية على مستوى القطاعات الأخرى.
- المادة 32: ينشأ على مستوى كل مقاطعة مجلس يعرف بمجلس التنمية الصحية للمقاطعة. و يكلف بدراسة كافة القضايا المرتبطة بسير عمل الدائرة الصحية بالمقاطعة و اتخاذ القرارات اللازمة لهذا الغرض.
- المادة 33: يتأسس الحاكم مجلس التنمية الصحية بالمقاطعة. و يضم المجلس:
- رؤساء المراكز الإدارية؛
 - عمد بلديات المقاطعة؛
 - الطبيب الرئيس بالدائرة الصحية بالمقاطعة؛
 - الطبيب الرئيس بالمستشفى؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 126 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس مدرسة الصحة العمومية بروصو.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 09 يونيو 2016 أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو لمدة ثلاث سنوات:

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بروصو، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بولاية اترارزة، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزة؛
- عمدة بلدية روصو؛
- مدير مركز الإستطباب بروصو؛
- ممثل عن هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2012 - 198 الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2012 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو. المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 127 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 09 يونيو 2016 أعضاء لمجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي، لمدة ثلاث سنوات:

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بسيلبابي، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بولاية كيديماغا، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية كيديماغا؛
- عمدة بلدية سيلبابي؛
- مدير مركز الإستطباب بسيلبابي؛
- ممثل عن هيئة التدريس في المدرسة؛
- ممثل عن تلاميذ المدرسة.

- مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
- الخازن الجهوي بولاية داخلت انواذيبو، ممثلاً لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بولاية داخلت انواذيبو، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية داخلت انواذيبو؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بانواذيبو؛
- عمدة انواذيبو؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال الصحة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب انواذيبو؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب انواذيبو؛
- ممثل عن السلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان؛
- ممثل عن السلك الوطني للمهن الصحية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 125 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب روصو.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 09 يونيو 2016 أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب روصو لمدة ثلاث سنوات:

- المستشار الفني المكلف بالوقاية، ممثلاً عن وزارة الصحة؛
- رئيس مصلحة بالمديرية العامة للميزانية، ممثلاً عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بولاية اترارزة، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية بولاية اترارزة؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية اترارزة؛
- عمدة بلدية روصو أو ممثلاً عنه؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب روصو؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب روصو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2013 - 032 الصادر بتاريخ 13 مارس 2013 القاضي بتعيين أعضاء مجلس مركز استطباب روصو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2012-221 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2012 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيلبابي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط وإيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي والشاطني.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أجريف" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطني بوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 - 128 صادر بتاريخ 11 يوليو 2016 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب لعيون.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يونيو 2016 أعضاء في مجلس إدارة مركز استنطاب لعيون لمدة ثلاث سنوات:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- الخازن الجهوي بلعيون، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة والأسرة بولاية الحوض الغربي، ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة والأسرة؛
- مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- مدير الصيدلة والمخابر بوزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية بولاية الحوض الغربي؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية الحوض الغربي؛
- عمدة بلدية لعيون أو ممثلا عنه؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استنطاب لعيون؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استنطاب لعيون.

مقرر رقم 175 صادر بتاريخ 02 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "توفيق" بامحيجرات/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "توفيق" بامحيجرات/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب

السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط وإيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي والشاطني.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "توفيق" بامحيجرات/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطني بوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2013-031 الصادر بتاريخ 13 مارس 2013 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب لعيون.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 176 صادر بتاريخ 02 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "الإصلاح" بلمبود/ ولاية كوركول.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الإصلاح" بلمبود ولاية كوركول، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون

رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلق بتعاونيات الصيد التقليدي و تعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط وإيصال نسخة لإدارة الصيد التقليدي والشاطني.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "الإصلاح" بلمبود ولاية كوركول.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 174 صادر بتاريخ 02 مارس 2016 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "أجريف" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "أجريف" بانوامغار/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو، لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب

السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي حصريا لإنجاز مجمع للصيد يتألف من:

- مصنع للمعالجة؛
- مصنع للتبريد؛
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبت المادة 2 أعلاه؛
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية ا لبحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري؛
- د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
- هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
- و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية؛
- ز. كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها؛ كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
- ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛
- ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطاره ذا الإجماع سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات؛
- ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛
- ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطني بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 177 صادر بتاريخ 02 مارس 2016

يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى "اتماتين" بتسط/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة "اتماتين" بتسط / الشامي / ولاية داخلت انواذيبو،

لتنمية الصيد التقليدي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18

يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلق بتعاونيات

الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف التعاونية بإجراءات التسجيل لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط و إيصال نسخة لإدارة

الصيد التقليدي و الشاطني.

المادة 3: يوجد مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة "اتماتين" بتسط/ الشامي/ ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 4: يكلف الأمين العام و مدير الصيد التقليدي و الشاطني بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا

المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 441 صادر بتاريخ 20 مايو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي

البحري لشركة MAURIMOKA FISH.

المادة الأولى: يرخص لشركة MAURIMOKA FISH بالاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة

خمس عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمس عشرة ألف متر مربع (5000 م²)

(القطعة رقم 178) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل

الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب

الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى

نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى

صندوق محصل العقارات و التسجيل و توجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية

البحري بمديريّة البحرية التجارية.

- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل العقارات والتسجيل وتوجه من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومية البحري بمديرية البحرية التجارية.
- المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يكون من:
- مصنع للمعالجة؛
 - مصنع للتبريد؛
 - مصنع لدقيق وزيت السمك.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية، بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه؛
 - ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات؛
 - ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري؛
 - د. استخدام معدات جديدة تتماشى مع الطرق الحديثة؛
 - هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطى أو مجهزا بخنادق وشبابيك قابلة للنقل للتمكن من تنظيفها؛
 - و. يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية؛
 - ز. كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها؛ كما انه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة؛
 - ح. تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتاجها جزء من ملف طلب الاعتماد؛
 - ط. عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطاره إذا الإجماع سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات؛

- ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والإقتصاد البحري؛
- م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.
- المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والإقتصاد البحري، وذلك في إحدى الحالات التالية:
- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
 - إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
 - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران أن الاستغلال تم بالفعل؛
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
 - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، ومحدودا وقابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بللمجان.
- المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري، ووالي ولاية اترارزة ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 447 صادر بتاريخ 24 مايو 2016 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFTOUT PECH.
- المادة الأولى: يرخص لشركة AFTOUT PECH في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة (15) سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5000 م²) (القطعة رقم 130) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرناته) طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمسمائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2500000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

ي. يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة؛

ك. يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛

ل. لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الإقتصاد البحري؛

م. يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الإقتصاد البحري، و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه؛
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر؛
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران أن الاستغلال تم بالفعل؛
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بلمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: المقرر الحالي يلغي و يحل محل المقرر رقم 1380 الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2015 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة AFTOUT PECH.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 413 صادر بتاريخ 10 مايو 2016 يقضي بالمصادقة على إقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الطلب المقدم من طرف شركة مياه MIZAB المعدنية لإقامة وحدة صناعية لتعبئة المياه المعدنية في بولنوار (ولاية داخلت انواذيبو) تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2012/037 بتاريخ 02 فبراير 2012 المتعلق

باستخراج المياه المعدنية الطبيعية و استغلالها و تسويقها.

المادة 2: تلتزم شركة مياه MIZAB المعدنية بإنجاز وحدتها الصناعية لتعبئة المياه المعدنية خلال سنة من تاريخ توقيع هذا المقرر و إلا فإن الموافقة الحالية تعتبر لاغية و بدون أثر.

المادة 3: يجب على شركة مياه MIZAB المعدنية احترام برنامج الاستثمار موضع طلب المصادقة الذي تقدمت به و بتشغيل عشرة عمال دائمين على الأقل. و لهذا الغرض يجب أن تقدم شركة مياه MIZAB المعدنية للوزارة المكلفة بالصناعة خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ بدء تشغيل وحدتها الصناعية لتعبئة المياه المعدنية الطبيعية، إفادة م ن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تؤكد تشغيل هؤلاء العمال و إلا فيعتبر هذا المقرر لاغيا و بدون أثر.

المادة 4: يجب على شركة مياه MIZAB المعدنية إبلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بالبيانات المطلوبة في المادة 3 من المرسوم رقم 2009/189 بتاريخ 1 يونيو 2009 المتعلق بتسجيل م م تلبعة و ترتيب المؤسسات الصناعية.

المادة 5: يجب على شركة مياه MIZAB المعدنية احترام ترتيبات دفتر الالتزامات المحددة لشروط استخراج و استغلال و تسويق المياه المعدنية الطبيعية العباءة في موريتانيا و إلا فسيتم سحب هذا المقرر.

المادة 6: تلتزم شركة مياه MIZAB المعدنية بالخضوع لأي تفتيش تفرضه مصالح الوزارات المكلفة بالتجارة و الصناعة و الصحة و المياه طبقا للنظم المعمول بها.

إضافة إلى ذلك تقوم مصلحة التوزيع أو موكلها برقابة جودة المياه و النظافة لمنشآتها مرتين في السنة على الأقل. تتمحور هذه الرقابة حول ما يلي:

- تحليل المياه و نظافتها الصحية من طرف المصالح المختصة لدى وزارة الصحة و المكلفة برقابة جودة مياه المشروبات، يتعلق هذا التحليل بالجوانب الجرثومية، المواد المعدنية و المواد الفيزيائية و الكيمياوية و المواد العضوية؛
- فحص طبي إجباري عند اكتتاب العمال؛
- رقابة العمال القائمين على الإنتاج و التي تتمثل في فحوصات طبية كل 3 أشهر و فحوصات تكميلية (فحص بكتريا متعددة ، فحص الطفيليات، فحص براز و فحص البول).

عند الإقتضاء يمكن أن تقوم المصالح المختصة في وزارة الصحة بتفتيش يتعلق بجودة المياه و نظافتها الصحية داخل منشآت شركة مياه MIZAB المعدنية في ولاية داخلت انواذيبو.

المادة 7: يكلف الأمانة العامون لوزارات التجارة و الصناعة و السياحة و الصحة و المياه و الصرف الصحي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 517 صادر بتاريخ 15 يونيو 2016 يحدد سقف علاوة تشجيعية عن الأعمال الخاصة لفائدة بعض عمال وزارة الزراعة.

المادة الأولى: نظرا لخصوصية المهام الموكلة لمصالح وزارة الزراعة و مسؤولياتها الخاصة في قيادة و متابعة و تقييم مختلف الحملات و البرامج و من أجل الرفع من فاعليتها، يتم إنشاء تكملة جزافية تسمى: "تشجيع عن الأعمال الخاصة" لفائدة عمالها النشطين.

المادة 2: يستفيد من هذه العلاوات:

- ديوان الوزير؛

- ال أمانة العامة للوزارة؛

- المفتشية العامة للوزارة؛

- المديرية المركزية؛

- المندوبيات الجهوية للوزارة.

المادة 3: يحدد المبلغ الشهري للعلاوة التشجيعية عن الأعمال الخاصة على النحو التالي:

المهنة	المبلغ
الأمين العام	300000 أوقية
المكلفون بمهمة، المستشارون الفنيون و المديرون المركزيون	200000 أوقية
المناديب الجهويون	200000 أوقية
المفتش العام و المديرون المساعدون	100000 أوقية
المفتشون (المفتشية الداخلية)	50000 أوقية
رؤساء المصالح	60000 أوقية
رؤساء الأقسام	30000 أوقية

المادة 4: يمكن أن تتم مراجعة هذه اللائحة و بدون أن يتم تجاوز سقف المبلغ المحدد في هذا المقرر و ذلك حسب مردودية العامل مهما كانت رتبته باقتراح من الأمين العام لوزارة الزراعة.

المادة 5: سيتم رصد مبلغ خاص لتشجيع العمال (مفتشي المق اطعات، رؤساء المصالح الجهوية، الأشخاص معاونون و الأشخاص المرجعيون).

المادة 6: المبلغ التشجيعي الشهري للعمال المذكورين في المادة 5 يحدد سقفه بـ 60000 أوقية.

يخضع تشجيع هؤلاء الأشخاص لتقدير الرئيس الهرمي الذي يقدم شهريا لائحة تضم الاسم و المبلغ، و الحسابات المصرفية للأشخاص المستفيدين من هذه المحفزات وفقا للغلاف المالي المخصص لها.

المادة 7: تكلف لجنة مكونة من المفتش العام و المدير الإداري و المالي لوزارة الزراعة بالتأكد شهريا من مطابقة لوائح المستفيدين مع المبدأ المعتمد لهذه العلاوة.

المادة 8: يبدأ سريان هذا المقرر اعتبارا من 01 يناير 2016.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يتم دفع العلاوات التشجيعية عن الأعمال الخاصة شهريا بناء على كشف موقع من طرف الأمين العام لوزارة الزراعة و المدير الإداري و المالي طبقا للمواد 3، 4، 5 و 6 المذكورة أعلاه حسب التسجيل (2016.2.26.01.03.11.3.03).

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية و المراقب المالي لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0247 صادر بتاريخ 31 مايو 2016 يتضمن تعيين مناديب بوزارة البيطرة.

المادة الأولى: يعين و يؤكد الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 29 مارس 2016 طبقا للترتيبات التالية:

1. الدكتور محمد ولد السيد، دكتور بيطري، الرقم الاستدلالي 37694W، الرقم الوطني للتعريف 4430855920 مندوبا جهويا بلعصابه مؤكدا؛
2. محمد ولد السالك، أستاذ تعليم ثانوي الرقم الاستدلالي 76581P، الرقم الوطني للتعريف 3142051937 مندوبا جهويا بكوركل مؤكدا؛
3. الدكتور لحبيب ولد عبد العزيز، دكتور بيطري الرقم الاستدلالي 91690M، الرقم الوطني للتعريف 9554453441 مندوبا جهويا بلبراكنة مؤكدا؛
4. الدكتور محمد الشيخ ولد المختار، دكتور بيطري الرقم الاستدلالي 98100E، الرقم الوطني للتعريف 5122212944 مندوبا جهويا بالترارزه خلفا للدكتور ماريقا ممدو يحي، دكتور بيطري الرقم الاستدلالي 101959Z، الرقم الوطني للتعريف 7179713118؛
5. الدكتور عدي ولد محمد سيدي، دكتور بيطري الرقم الاستدلالي 98101F، الرقم الوطني للتعريف 0703919301 مندوبا جهويا بأدرار وظيفه شاغرة؛
6. انكايد داود، مهندس مساعد في التقنيات البيطرية و البحرية الرقم الاستدلالي 45448Z، الرقم الوطني للتعريف 9461245462 مندوبا جهويا بانواذيبو مؤكدا؛
7. الدكتور وان ممدو لمين، صيدلاني الرقم الاستدلالي 43345N، الرقم الوطني للتعريف 8773664454 مندوبا جهويا بكيدماغا مؤكدا؛

مقرر رقم 155 صادر بتاريخ 29 فبراير 2016
المكمل للمرسوم رقم 644/ و ت ن، يقضي بتأهيل
بعض مفتشي الطيران المدني.

المادة الأولى: تتناول مختلف عمليات التفتيش على
الأرض و على متن الطائرة ما يلي:

- قاعدة الاستغلال
- المحطة
- نطاق الحركة
- مرابض الطائرات
- الأسطول (طائرات وطنية، طائرات أجنبية، أثناء
الطيران، مفاجئة، مقصورة الطائرة، ركن الطيار)
- التراخيص الخاصة، إعداد الرحلات، فترات
الطيران و الإستراحة، التجربة الأخيرة و الحفاظ على
الكفاءة، نظام تسيير السلامة و برنامج الوقاية من
الحوادث و سلامة الرحلات الجوية
- المواد الخطرة
- ورشات الصيانة
- مراكز الفحص الطبي للعاملين بالطيران
- مراكز التكوين في مجال الطيران
- المطارات
- خدمات الملاحة الجوية
- البحث و الإنقاذ في مجال الطيران
- الأحوال الجوية للطيران
- أمن الطيران المدني

المادة 2: تتم عمليات التفتيش على الأرض و على
متن الطائرة طبقا للبرنامج و الإجراءات المحددة و
المصادق عليها من طرف الوكالة الوطنية للطيران
المدني.

المادة 3: يتاح للمفتشين في كل وقت دخول الطائرات
و الأراضي و الأمكنة ذات الإستخدام المهني و
المنشآت التي تمارس فيها النشاطات التي يت
تولها
التفتيش، كما يتاح لهم كذلك الإطلاع على جميع أنواع
الوثائق ذات الطبيعة المتعلقة بالعمليات التي يتم
التفتيش من أجلها.

المادة 4: يأهل العمال التالية أسماؤهم لممارسة
عمليات التفتيش المشار إليها في المادة الأولى

- 1- ادوم ولد ديدي ، مفتش صلاحية للطيران، عمليات،
مواد خطرة و إجازات العاملين
- 2- سيدي محمد سيدي ، مفتش سلامة ملاحه جوية و
مطارات
- 3- امبودج اندودوري عاليو، مفتش مطارات
- 4- محمد عبد الله، مفتش مطارات
- 5- محفوظ حامدينو، مفتش أمن طيران مدني
- 6- محمد ولد محمود، مفتش صلاحية للطيران
- 7- أب سيد محمد، مفتش عمليات، مواد خطرة
- 8- محمد لكويري، مفتش سلامة أمن مقصورة الطائرة
و إجازات العاملين

8. الدكتور محمد ولد انديدي، دكتور بيطري الرقم
الاستدلالي 96208Y الرقم الوطني للتعريف
2325944474 مندوبا جهويا بتيرس زمور
خلفا للسيد تال صمب، مهندس في الهندسة
المدنية و التقنيات الصناعة الرقم الاستدلالي
57266U الرقم الوطني للتعريف
43670471269؛

9. الدكتور أحمد محمود ولد التقي، دكتور بيطري
الرقم الاستدلالي 91687J الرقم الوطني
للتعريف 3508882657 مندوبا جهويا بتكانت
موكد؛

10. السيد محمد المختار ولد محمد، مساعد بيطري
الرقم الاستدلالي 81022R الرقم الوطني
للتعريف 9987699382 مندوبا جهويا
بانشيري وظيفه شاغرة،

11. الدكتور محمد ولد سالم، دكتور بيطري الرقم
الاستدلالي 57255H الرقم الوطني للتعريف
8591776068 مندوبا جهويا بانواكشوط
الشمالية؛

12. الدكتورة تسلم الشيخ بورويص، دكتورة
بيطرية الرقم الاستدلالي 84305K الرقم
الوطني للتعريف 3905896576 مندوبا جهويا
بانواكشوط الغربية و الجنوبية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0248 صادر بتاريخ 31 مايو 2016
يتضمن تعيين بعض الوكلاء بوزارة البيطرة.
المادة الأولى: يعين الوكلاء التالية أسماؤهم اعتبارا
من 20 ابريل 2016 طبقا للترتيبات التالية:

- الطالب أحمد محمد جدو، الرقم الاستدلالي
74403X الرقم الوطني للتعريف
0112113959 رئيس مكتب دجكني بالمندوبية
الجهوية لوزارة البيطرة/ وظيفه شاغرة؛
 - السيدة رقية منت محمد محمود، الرقم الاستدلالي
74401U الرقم الوطني للتعريف
9508772843 مفتشة تجكجة بالمندوبية
الجهوية لوزارة البيطرة/ تكانت وظيفه شاغرة؛
 - السيدة خديجة ساموري معطا الله، الرقم
الاستدلالي 1800195 الرقم الوطني للتعريف
1547416460 رئيسة مصلحة بالمندوبية
الجهوية لوزارة البيطرة/ أدرار وظيفه شاغرة.
- المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجميز و النقل

نصوص تنظيمية

المادة 6 (جديدة): يتم تحديد المواد و الضوارب و التوقيت حسب بيانات الجداول التالية:

1 - شعبة الآداب الأصلية

المواد	الضارب	التوقيت
التشريع الإسلامي	7	4 ساعات
العربية	7	4 ساعات
الفكر الإسلامي	6	3 ساعات
التاريخ و الجغرافيا	4	3 ساعات
الفرنسية	2	ساعتان
الرياضيات أو العلوم الطبيعية	2	ساعتان
القرآن و الحديث	3	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	
32		

2 - شعبة الآداب العصرية

المواد	الضارب	التوقيت
العربية	6	4 ساعات
الفلسفة	6	4 ساعات
الفرنسية	6	4 ساعات
التاريخ و الجغرافيا	5	3 ساعات
الإنجليزية	4	3 ساعات
الرياضيات	2	ساعتان
التربية الإسلامية	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	
32		

3 - شعبة العلوم الطبيعية

المواد	الضارب	التوقيت
العلوم الطبيعية	8	4 ساعات
العلوم الفيزيائية	7	4 ساعات
الرياضيات	6	4 ساعات
العربية	3	ساعتان
الفرنسية	3	ساعتان
الإنجليزية	2	ساعتان
التربية الإسلامية	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	
32		

4 - شعبة الرياضيات

المواد	الضارب	التوقيت
الرياضيات	9	4 ساعات
العلوم الفيزيائية	8	4 ساعات
العلوم الطبيعية	4	3 ساعات
العربية	3	ساعتان
الفرنسية	3	ساعتان
الإنجليزية	2	ساعتان
التربية الإسلامية	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	
32		

5 - شعبة التعليم الفني

المواد	الضارب	التوقيت

- 9- محمد باتا الشيخ، مفتش أرصاد جوية
- 10- عبد الفتاح محمد مختار ، مفتش خدمات حركة جوية، إجراءات نظام الملاحة الجوية و العمليات
- 11- ابراهيم فال أحمد سالم، مفتش مراقبة مواصلات ملاحه جوية
- 12- شمس الدين محمد عبد الوهاب ، مفتش تسيير معلومات و خرائط طيران
- 13- سيد أعمر محمودي، مفتش مطارات
- 14- محمد عبد الله عبد الكريم، مفتش صلاحية للطيران
- 15- سيدي محمد بوي، مفتش صلاحية للطيران
- 16- اعمر المختار، مفتش أمن طيران مدني
- 17- محمد عبد الله أدي، مفتش أمن طيران مدني
- 18- سيدي محمد الأمين، مفتش أرصاد جوية
- 19- أحمدو محمد الأمين الحاج، مفتش عمليات
- 20- أعلي اعلاده، مفتش صلاحية للطيران
- 21- محمد المختار أوفى، مفتش عمليات
- 22- عبد الرحمن سليمان ، مفتش سلامة أمن مقصورة الطائرة و إجازات العاملين
- 23- محمد يحظيه الفلالي، مفتش عمليات
- 24- محمد محمد الأمين، مفتش عمليات
- 25- حسن عوفلي، مفتش صلاحية للطيران
- 26- أديالو مالك مختار، مفتش خدمات حركة جوية
- 27- جي أمادو ملل، مفتش خدمات حركة جوية
- 28- جي هامات ، مفتش تسيير معلومات و خرائط طيران

- 29- سيدي كنفود، مفتش بحث و إنقاذ
- 30- أديالو عبد الرحمن، مفتش أمن طيران مدني
- المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
- المادة 6: يكلف المدير العام للوكالة الوطنية للطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التمهيد و التعليم

- نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 2016 - 130 صادر بتاريخ 12 يوليو 2016 يلغي و يحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 و المرسوم رقم 334-2011 بتاريخ 18 دجمبر 2011 القاضيين بإعادة تنظيم شهادة البكالوريا الوطنية.
- المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين السادسة من المرسوم رقم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 و الأولى من المرسوم رقم 334-2011 بتاريخ 18 دجمبر 2011 القاضيين بإعادة تنظيم شهادة البكالوريا الوطنية و تسبدالان كما يلي:

المادة 3: خصائص هذه البطاقة المهنية مطابقة للنموذج المرفق لهذا المقرر.
المادة 4: يفوض الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية ال مكلفة بالميزانية توقيع هذه البطاقة- إذا اقتضى الأمر- للمدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية.
المادة 5: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 432 صادر بتاريخ 18 مايو 2016 يقضي بتفويض صلاحية توقيع رخص حيازة الاقتطاعات الحضرية.

المادة الأولى: يفوض السيد سليمان مودي اندياي الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية و السيد محمد يحي ولد محمد يحي المدير العام للعقارات و أملاك الدولة صلاحية التوقيع المشترك على الوثائق التالية:

- رخص حيازة الاقتطاعات الحضرية،
- تعديلات رخص الحيازة بما في ذلك التحويلات "Mutations" و التقطيع "Eclatements"،
- النسخ البلدية "Duplicata" من رسائل المنح و رخص الحيازة.

يسبق توقيع كل الوثائق بعبارة " عن الوزير و بتفويض منه"

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 439 صادر بتاريخ 19 مايو 2016 يقضي بإنشاء صندوق سلفة لتعزيز قدرات وزارة الصحة مخصص لتسوية النفقات المرتبطة ببعض أنشطة القطاع (تكاليف المهام و التنقل داخل البلد، تكاليف النقل، تكاليف الفندق، تكاليف الأعياد و الإحتفالات، مشتريات السلع دعم حالات الاستعجال غير المتوقعة).
المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق سلفة لتعزيز قدرات وزارة الصحة مخصص لتسوية النفقات المرتبطة ببعض أنشطة القطاع (تكاليف المهام و التنقل داخل البلد، تكاليف النقل، تكاليف الفندق، تكاليف الأعياد و الإحتفالات، مشتريات السلع دعم حالات الاستعجال غير المتوقعة).

الرسم الصناعي	7	5 ساعات
الرياضيات	6	4 ساعات
العلوم الفيزيائية	4	4 ساعات
الفرنسية	3	3 ساعات
العربية	2	ساعتان
التحليل الصناعي	2	3 ساعات
الورشة	2	4 ساعات
التكنولوجيا و التحكم	2	ساعتان
الإنجليزية	1	ساعتان
التربية الإسلامية	2	ساعتان
التربية البدنية و الرياضية	1	
32		

يجري المترشح الامتحان كتابيا في كل مادة على حدة باستثناء:

- المواد الفنية التي يتخذ فيها الامتحان طابعا تطبيقيا؛
 - التربية البدنية و الرياضية.
- يمتحن في التربية البدنية و الرياضية التلاميذ القادرون و ذلك بشكل إلزامي.
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خصوصا المرسوم رقم 034-2011 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2011 و المرسوم رقم 334-2011 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2011 القاضيين باعادة تنظيم شهادة البكلوريا الوطنية.
المادة 3: يكلف وزير التهذيب الوطني بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية
مقرر رقم 416 صادر بتاريخ 11 مايو 2016 ينشئ البطاقة المهنية لوكلاء المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.
المادة الأولى: تطبيقا للمادتين 14 و 16 من المرسوم رقم 157.2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الأول و الوزراء، يتم إصدار بطاقة مهنية لوكلاء المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية من طرف الوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلف بالميزانية.
المادة 2: البطاقة المهنية لوكلاء المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية تمكن من التعرف على كل وكيل و التعرف على وضعيته و يطلب من السلطات تمكين الوكيل المعين باسمه في البطاقة المذكورة من التحرك بحرية من أجل متطلبات العمل و خلال ممارسة وظائفه.

التحصيل للهيئات العمومية، بمبلغ قدره عشرة ملايين (10000000) أوقية.
المادة 4: يغذى صندوق السلفة من ميزانية الدولة، طبقاً للبيانات التالية:

المادة 2: يقام صندوق السلفة في مباني وزارة الصحة.
المادة 3: يحدد سقف هذا الصندوق، و خروجاً على المادة 12 من المقرر رقم 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 و المتعلق بصناديق السلفة و صناديق

السنة	الميزانية	الباب	الفصل	الفصل/ف	الجزء	المادة	البند	البند/ف	المبلغ
2016	1	53	01	1	2	1	9	99	8.000.000
2016	1	53	01	1	2	2	1	02	30.500.000
2016	1	53	01	1	2	2	1	07	2.000.000
2016	1	53	01	1	2	2	1	08	3.000.000
2016	1	53	01	74	2	1	9	99	2.000.000
2016	1	53	09	01	2	2	1	02	5.000.000
2016	1	53	09	01	2	2	1	08	5.000.000
2016	1	53	20	01	2	2	1	01	6.000.000
2016	1	53	20	01	2	2	1	02	15.000.000
2016	1	53	20	01	2	2	1	07	1.500.000
2016	1	53	20	74	2	2	4	99	2.000.000
									المجموع
									80.000.000

المادة 14: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل ل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 - 114 صادر بتاريخ 24 يونيو 2016 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية بمطار انواكشوط الدولي القديم لصالح شركة النجاح ماجور و وركش ش. م.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة النجاح ماجور و وركش ش. م. القطع الأرضية الأربع

التالية: 69-NC, 36-NC, 30-NC, 26-NC البالغة مساحتها الإجمالية الخام: 289.754,95 متر مربع و الواقعة في منطقة المطار القديم بولاية انواكشوط الشمالية كما تحده المخططات المرفقة و الجدول التالي:

النوع	المساحة (م ²)
مجموع المساحات الخاصة	174.640,19
التجهيزات العمومية	53.884,70
الطرق	61.230,06
المجموع	289.754,95

و تحدد هذه القطعة بالإحداثيات التالية:

1. إحداثيات القطعة: 26-NC

Point	X	Y
1	399122.6784	2001182.0162
2	399209.6346	2001113.1284
3	399211.2633	2001099.0803
4	399014.7698	2000851.0493
5	399000.7218	2000849.4206
6	398894.9639	2000933.2034
7	398892.9938	2000946.7943

المادة 5: يبرر القيم عند كل إعادة تغذية ، استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه و يقدم كل الوثائق المبررة طبقاً للقوانين المعمول بها.

و عند نهاية أو تعليق العمل بهذه السلفة يصدر القيم كشفاً عن عمليات الدفع و السحب التي أجراها خلال تنفيذه لمهامه و يضع نسخاً منها عند مصالح المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية.

يقدم القيم عند نهاية كل سنة جميع المصاريف و الوثائق المبررة لها إلى المحاسب العمومي المكلف لضمها إلى سجلات المحاسبة.

المادة 6: يمكّن القيم محاسبة مطابقة لقوانين المحاسبة العمومية.

المادة 7: يخضع صندوق السلفات لرقابة كل من المحاسب المكلف، و لتفتيش المفتشية العامة للمالية و هيئات الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب المكلف هو أمين الوكالة العامة للدفع للخزينة.

المادة 9: يخفى القيم من الضمانات.
المادة 10: يعين السيد محمد الأمين عباد، قيماً على هذا الصندوق، و يتم إشعار المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بهويته و توقيعه.

المادة 11: يستفيد القيم من جميع الامتيازات الممنوحة لرؤساء المصالح في الإدارة العامة للخزينة و المحاسبة العمومية باستثناء علاوة المسؤولية و الساعات الإضافية.

المادة 12: بعد تنفيذ كافة النفقات ، يدفع الرصيد في حساب الدولة.

المادة 13: تتم عمليات السحب من حساب الإيداع بناء على توقيع مشترك بين الأمين العام و القيم.

المادة 4: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إحصاءات

4 - إعلانات

إبداع رقم 2016/9530 بتاريخ 2016/07/19

في يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر يوليو سنة ألفين و ستة و عشر.

صرح لنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط:

السيد: محمد ماء العينين محمد لمين، المولود سنة 1965 في إطار الحامل ب. ت. رقم 2929379049، القاطن في انواكشوط بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2016/6711 صادرة بتاريخ 2016/07/19 عن مفوضية تيارت رقم 1 بضياح السند العقاري رقم 274 دائرة ازويرات. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2016/05371

في يوم الخميس الموافق الثامن و العشرون يوليو من سنة ألفين و ستة و عشر.

نفيد نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط:

أن السيد: كان أحمد مختار، القاطن في انواكشوط. صرح بضياح السند العقاري رقم 571 دائرة اترارزة، المحفظ للمعار رقم 110 في الحي- Zone Resid B و ذلك منذ ثلاثة أشهر. و لهذا سلمنا هذا التصريح المكون من صفحة واحدة للمعني.

وصل رقم 0121 بتاريخ 21 إبريل 2013 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية للتضامن و التنمية المستدامة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أنناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: التجاني ولد سيدي محمد ولد سويلم

الأمين العام: محمد ولد عليون زايد

أميرة الهالية: اندي بنت محمد سي

8	399017.0557	2001123.2057
9	399070.6718	2001159.3534
10	399079.7111	2001175.7877

2. إحداثيات القطعة: 30-NC

Point	X	Y
1	399922.8195	2000439.0612
2	399937.4897	2000419.437
3	399791.7975	2000235.5317
4	399777.7495	2000233.903
5	399634.7456	2000347.1926
6	399633.1169	2000361.2406
7	399711.2999	2000459.9299
8	399731.8046	2000462.7904
9	399824.2615	2000426.3695

3. إحداثيات القطعة: 36-NC

Point	X	Y
1	3991141.0382	2001205.7446
2	399228.2636	2001136.6435
3	399242.3116	2001138.2722
4	399438.8051	2001386.3032
5	399437.1764	2001400.3513
6	399295.0824	2001512.92
7	399281.0344	2001511.2913
8	399128.0085	2001318.1289

4. إحداثيات القطعة: 69-NC

Point	X	Y
1	400959.7913	2002478.989
2	400975.321	2002476.574
3	401222.9235	2002707.1179
4	401222.0163	2002729.8535
5	400830.372	2003040.1194
6	400810.8118	2003040.0755
7	400712.3052	2002941.1255
8	400709.8628	2002923.1873
9	400804.3617	2002755.2343
10	400823.5773	2002745.0626
11	400872.1198	2002716.6764
12	400870.4889	2002659.3365
13	400869.9033	2002638.7471

المادة 2: تمنح هذه القطعة الأرضية تعويضا عن

الأعمال المحددة في الإتفاقية الموقعة بين الدولة

الموريتانية و شركة النجاح ماجور وركش ش. م.

بتاريخ 24 مايو 2016 و المتعلقة بإنشاء شبكة

الخدمات الجافة بالمنطقة العسكرية بمطار انواكشوط

الدولي أم التونسي و البنائيات C31.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المرسوم.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: اجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عيشة بنت اتفاقه

الأمين العام: إبراهيم ولد محمد

أمين المالية: علي ولد محمد عبد الله

وصل رقم 0145 بتاريخ 07 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز الشيخ فال الخير الشنقيطي للتواصل الثقافي و نشر التراث

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم ولد فال الخير

الأمين العام: محمد عبد الرحمن محمد فال

أمين المالية: السالكة بنت الداوي

وصل رقم 0159 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن نادي يسمى: نادي أبير للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية

مدة صلاحية النادي: غير محدودة

مقر النادي: أطار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي الراي مولاي الزين

الأمين العام: محمد عبد الله أحمد مبارك

وصل رقم 0170 بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منتدى المجتمع المدني بولاية داخلت انواذيبو يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواذيبو

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد الصوفي

الأمين العام: سلم بنت عبد المولى

أمين المالية: فاطم بنت المختار

وصل رقم 0166 بتاريخ 25 أغسطس 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية صدى الساحل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف المركز: ثقافية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة

مقر المركز: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بوبو تابا سيلا

الأمين العام: عبدول حمادي صار

أمين المالية: ديولو كامرا

وصل رقم 0043 بتاريخ 23 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لدعم مرضى السرطان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إزيد بيه محمد الجنيد
الأمين العام: هامة بنت عمر محمد سدوم
أمين المالية: ناصر الدين ولد محمد سالك

وصل رقم 0184 بتاريخ 22 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البشائر الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
مدة صلاحية المركز: غير محدودة
مقر المركز: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد فال ولد سيدي
الأمين العام: سيدي ولد المامي
أمين المالية: أمال بنت سيدي

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المصطفى الشيباني البشير
الأمين العام: أحمد محمد ببكر
أمين المالية: محمد المختار محمد فال

أمين المالية: موسى ديدي لزغم

وصل رقم 0162 بتاريخ 10 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الرافة للعمل التطوعي و الإجتماعي
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف المركز: اجتماعية
مدة صلاحية المركز: غير محدودة
مقر المركز: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد فال ولد سيدي
الأمين العام: سيدي ولد المامي
أمين المالية: أمال بنت سيدي

وصل رقم 0165 بتاريخ 21 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شروق الأمل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية